

"مادة ٢ - يتولى مصنع المبيدات الحشرية بكفر الزيات تدير احتياجات الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة من المبيدات الحشرية وذلك في حدود إنتاجه".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

النقص في محصلة صندوق اتحاد نقابات المذكورة من بيع طوايح الدمنة

خلال المدة من أول يناير سنة ١٩٦١ حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٠٤ لسنة ١٩٦٤

بفتح اعتماد إضافي ببلغ ٢٠٠ ألف جنيه في ميزانية هيئة الإذاعة

للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات

للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

تقرر :

مادة ١ - يفتح في الباب الثاني من ميزانية القمم ١٤ - وزارة الثقافة والإرشاد القومي فرع ٨ - هيئة الإذاعة للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ بند ١٢ - مصروفات ذات طابع خاص اعتماد إضافي قدره ٢٠٠ ألف جنيه ( مائتي ألف جنيه ) لمواجهة نفقات تشغيل محطة الإرسال الجديدة من برامج وخلافه .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية الخدمات للسنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يتولى مصنع المبيدات الحشرية بكفر الزيات تدير احتياجات الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة من المبيدات الحشرية وذلك في حدود إنتاجه".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦٤

بالإذن للؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيمويات

والمستلزمات الطبية في منح اتحاد نقابات المهن الطبية إمانة

مقدارها ٦١٩٠٨ جنيهات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن إعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والكيمويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم وتحديد اختصاصات المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيمويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

تقرر :

مادة ١ - يؤذن للؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيمويات والمستلزمات الطبية في منح اتحاد نقابات المهن الطبية إمانة مقدارها ٦١٩٠٨ جنيهات ( واحد وستون ألفا وتسعمائة وثمانية جنيهات ) وهي قيمة